اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 142112- 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-142112) في الدعوى رقم (PC – 2022 - 141573) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، .....، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1208) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1- عدم إدانة المستورد/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/14هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قماش فرامل) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/2/1هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/2/22هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات لمخالفتها لما ورد في تعميم وزارة التجارة والصناعة رقم (...) بتاريخ 1435/5/17هـ، أن دلالة المنشأ (بلد المنشأ غير مذكور بتاتاً على المنتج)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس صحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، ولا تنطوي على غش تجاري، كما أن لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (142، 143) من نظام الجمارك الموحد، وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد، والمحددة عقوباتها في المادتين (30،31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة، والتي جاء فيها أن الإدارة تمنع بموجب النظام دخول البضاعة الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص بالدولة بناءً على نص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، باعتبار أن البضاعة الواردة لم يتم إجازتها من الجهات المختصة مما يعني أنها تعامل معاملة البضاعة الممنوعة، كما أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد تعتبر مخالفة لما نصت عليه المادة (56) من ذات النظام، كما تشير المستأنفة إلى ما نصت عليه المادة (25) من النظام بشأن خضوع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليه في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة، بالإضافة إلى ما نصت الفقرة (أ) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، واختتمت اللائحة بطلب إدانة مؤسسة ... بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وبغرامة جمركية كبدل مصادرة.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من المستأنفة، على القرار رقم (3/1208) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنفة، تبين للجنة

أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة، وحيث تبين لدى هذه اللجنة ما ورد في تقرير فحص العينة من قبل المختبر حيث وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/2/22هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات لمخالفتها لما ورد في تعميم وزارة التجارة والصناعة رقم (3871/9/5/267ع) بتاريخ 1435/5/17هـ، أن دلالة المنشأ (بلد المنشأ غير مذكور بتاتاً على المنتج)، حيث أن أن المخالفة تعد من المخالفات الشكلية التي لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (142، 143) من نظام الجمارك الموحد، وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحة استئنافها من أن تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بتعهد بعدم التصرف يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً استناداً إلى المادة (142) من ذات النظام، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1208) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور /...